A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

CDIP/17/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 12 فبراير 2016

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 11 إلى 15 أبريل 2016

آلية لتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة

من إعداد الأمانة

1. التمست اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) في دورتها السادسة عشرة من الأمانة اقتراح آلية تسمح بتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة في نظام الملكية الفكرية تحديثا منتظما يأخذ في الحسبان التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

2. وعليه، نقترحنا في مرفق هذه الوثيقة خيارين ممكنين لتحديث قاعدة البيانات.

3. إن اللجنة مدعوة إلى النظر في المعلومات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

أولاً. خلفية

1. تمّ نشر قاعدة البيانات بشأن المرونة في نظام الملكية الفكرية (المشار إليها لاحقا بعبارة "قاعدة البيانات") في يونيو 2013 كما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة عشرة: http://www.wipo.int/ip-development/en/agenda/flexibilities/search.jsp. وتحتوي قاعدة البيانات على قائمة بمواطن المرونة وردت سابقا في الوثيقة CDIP/5/4 Rev المعنونة *مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي*. وهي:

(أ) التراخيص الإجبارية والاستعمال الحكومي؛

(ب) استنفاد الحقوق؛

(ج) الاستثناء لأغراض الفحص الإداري؛

(د) الإعفاء لأغراض البحث؛

(ه) الاستثناء من الحماية كنماذج منفعة.

2. ونفذّت الأمانة التماس اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بتحديث قاعدة البيانات لتشمل أحكاما قانونية جديدة مستمدة من الوثائق CDIP/7/3 Add وCDIP/13/10 Rev وCDIP/15/6 بشأن "مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي" ما يتعلق منها بمواطن المرونة التسعة التالية:

(و) الفترات الانتقالية؛

(ز) إمكانية منح البراءات في المواد الموجودة في الطبيعة؛

(ح) مواطن المرونة المتعلقة بالكشف؛

(ط) الفحص الموضوعي؛

(ي) الرقابة التلقائية من مكاتب البراءات على البنود التعاقدية المنافية للمنافسة المشروعة؛

(ك) نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة؛

(ل) إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات أو استبعادها من ذلك؛

(م) المرونة في تنفيذ العقوبات الجنائية في إنفاذ البراءات؛

(ن) الإجراءات المتصلة بالأمن الوطني (ما يسمى "الاستثناء الأمني").

3. ثم أضيفت إلى قاعدة البيانات جداول بفئات مختلف الأحكام المتعلقة بمواطن محددة من المرونة كما وردت في الوثائق المذكورة أعلاه.

4. وكانت اللجنة قد ناقشت في دورتها السادسة عشرة "تقريراً عن تحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة". وورد التقرير في الوثيقة CDIP/16/15. وبرز فيه من ضمن ما برز أن قاعدة البيانات تحتوي حاليا على 1371 حكما قانونيا من 202 من الأنظمة القضائية، وتتعلق تلك الأحكام بمواطن المرونة الأربعة عشر المذكورة سالفا. والتمست اللجنة من الأمانة أن تقترح عليها في دورتها المقبلة آلية تسمح بتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة في نظام الملكية الفكرية تحديثا منتظما يأخذ في الحسبان تعليقات الدول الأعضاء.

5. ونظرا إلى أن من غير الممكن حاليا تقييم انتظام التحديث في أحكام القوانين الوطنية التي تُدرج في قاعدة البيانات، من المهم بمكان ضمان ألا تؤدي آلية تحديث قاعدة البيانات إلى استخدام موارد المنظمة البشرية والمالية استخداما غير فعّال. وعليه، يُعتبر الخياران التاليان آليتين قليلتي الثقل ولكنهما محكمتان تستجيبان لاحتياجات الدول الأعضاء.

ثانيا. آلية لتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة

الخيار الأول

6. تزوِّد الدول الأعضاء الأمانة بتحديثات أحكامها الوطنية المتعلقة بمواطن المرونة والواردة في قاعدة البيانات، بموجب تبليغ رسمي.

7. ويُدرج التحديث المبلّغ في قاعدة البيانات تحت ركن جديد يسمّى "Updates by Member States". ويُذكر في ذلك الركن بوضوح أن الأمانة لم تفحص الأحكام المبلّغة للتأكد من انتمائها إلى موطن المرونة المحال إليه.

8. إذن تظهر في قاعدة البيانات الأحكام الموجودة في قوانين الملكية الفكرية الوطنية والتي تكون مراجعها الوثائق المتعلقة بالمرونة التي ناقشتها اللجنة[1]، كما تظهر في ركن آخَر من قاعدة البيانات التحديثات المبلّغة من الدول الأعضاء.

9. وترفع الأمانة إلى اللجنة تقريرا سنويا بالتحديثات المضافة إلى قاعدة البيانات.

الخيار الثاني

10. تزوِّد الدول الأعضاء الأمانة بتحديثات في أحكامها الوطنية المتعلقة بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات، بموجب تبليغ رسمي.

11. ويمكن أن تشير التحديثات المبلّغة من الدول الأعضاء إلى:

"1" تعديل مادة أو أكثر سبق إدراجها في قاعدة البيانات؛

"2" ومادة لا سابق لها ومعتمدة جديدا في القانون الوطني وتتعلق بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات.

12. فتفحص الأمانة التحديث الوارد إليها لتتأكد من أنه يتماشى فعلا والنطاق والمعايير التي اتفقت عليها اللجنة أثناء مناقشة موطن المرونة المعني.

13. فإذا تبيّن أن المواد المحدّثة تتماشى والنطاق والمعايير المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، تباشر الأمانة نشر تلك الأحكام في قاعدة البيانات في غضون ستة أشهر.

14. وإذا تبيّن أن المواد المحدثة لا تتماشى والنطاق والمعايير المشار إليها أعلاه، تبلّغ الأمانة الدولة العضو المعنية الأسباب الداعية إلى العدول عن إدراجها في قاعدة البيانات.

15. وترفع الأمانة تقريرا سنويا إلى اللجنة بالتحديثات المضافة إلى قاعدة البيانات.

[1] أشرنا أعلاه إلى أن قاعدة البيانات تتضمن حاليا أحكاما مستمدة من الوثائق المعدّة بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، أي الوثائق CDIP/5/4 وCDIP/7/3 Add وCDIP/13/10 Rev وCDIP/15/6.

16. ولعل من الجدير ذكر أن التحديثات ستضاف إلى قاعدة البيانات فقط وليس في الوثائق المرجعية الحالية أو أية وثائق أخرى تتعلق بهذا الموضوع.

17. وأيّاً كان قرار اللجنة في الخيارين الواردين أعلاه، فقد يتعين مراجعة الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذا العمل إذا ما تبيّن أن عدد التحديثات أكبر من أن تستوعبه قدرات الأمانة حاليا.

[نهاية المرفق والوثيقة]